



## النقل العملي ودوره في حفظ السنة دراسة تأصيلية استقرائية

د. "محمد هاشم" غالب أنس\*

يرد مفهوم النقل العملي في توثيق السنة النبوية جنبا الى جنب مع التوثيق الإسنادي، مما يجعلنا مطمئنين الى موثوقية السنة، وأنها وصلت إلينا سليمة، وأن المدارس السلفية الأولى في الأمصار قد اعتمدته في الأصول كأصل يعتمد عليه أو في الترجيح بين الأدلة، وجعلته أقوى من خبر الأحاد، كمدسة المدينة ومدرسة الكوفة، وإظهار الصور والأشكال والمسميات التي اعتمدها في تطبيقاتهم لمفهوم النقل العملي . عمل أهل المدينة العمل المتوارث والشهرة . وقولهم: من السنة كذا، وتحرير وتأصيل معناه، وإظهار معايير النقل العملي الذي يعتمد في الموثوقية، وأن النقل العملي والنقل الإسنادي تضافرا في إثبات نسبة السنة إلى الرسول ﷺ، وهذا من أقوى الردود على المشككين بموثوقية السنة المشرفة.

الكلمات المفتاحية: النقل العملي- حفظ السنة – التأصيل – الاستقراء

\* محاضر متفرغ، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

mohmad.anas@wise.edu.jo

## 1-المقدمة:

الحمد لله الذي بتحميمه يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدّر كل خطاب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة تنقذنا بها من ظلمات الجهل إلى نور العلم والفهم. إن فكرة الاهتمام بالإسناد ورواية التوثيق والكتابة للحديث والسنة عن طريق الرجال وانتشارها في العصور المتأخرة والدفاع عنها كانت وليدة ظهور الفتن، وبُعد الناس عن زمن النبوة، التي دفعت إلى التشكيك في حجية الأسانيد وتدوينها، فانبرى العلماء إلى الدفاع عنها، وإثبات تدوينها في مرحلة متقدمة، بدأت في عهد الرسول ﷺ والصحابة، إلى عهد التابعين، بما يسمى التدوين الرسمي، وهذا التأثير جعلنا نغضي الطرف عن أهمية النقل العملي، الذي تنبه له الأولون. وهذا النقل لا يقل أهمية عن النقل الإسنادي، الذي يقال فيه فلان عن فلان، بل هو أقوى من حيث التوثيق للسنة؛ لأنه قد يصل على تعبير العلماء إلى التواتر أو الشهرة أو الاستفاضة أو غلبة الظن، الذي هو أقوى من الظن لوحده.

لأجل هذا كان من الأهمية إظهار هذه الدراسة لبيان أهميته في توثيق السنة، والكشف عن نواته في خيرية القرون، والتدليل عليه من نصوصهم؛ مما يجعلنا مطمئنين إلى أدلة الفقهاء في توثيق الفقه الإسلامي وفق السنة.

## 2-أهمية البحث:

1. تكمن أهمية البحث في الكشف عن موقع نقل العمل في توثيقه للسنة بين المحدثين والفقهاء.
2. الرد على الطاعنين بموثوقية السنة والحديث ببيان أهمية نقل العمل، وعلى الذين نبذوا دور الفقهاء والمدارس الأولى الذين أولوا نقل العمل المستمر المتوارث أهمية كبرى.
3. الوقوف على المنهج الذي اتبعه السلف في توثيق نقل العمل ومكانة السنة النبوية عندهم.
4. كون الدراسة تجمع بين طريقتي: التأصيل، والاستقراء.

## 3-إشكالية البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن جملة من التساؤلات البحثية، من أهمها:

1. كيف تعامل السلف من فقهاء ومحدثين مع نقل السنة؟
2. ماذا نقصد بالنقل العملي وتحرير معناه؟
3. ما معايير وشروط النقل العملي، حتى يعتبر دليلاً على موثوقية السنة؟

## 4. ما صور وأشكال ومسميات النقل العملي عند المتقدمين؟

## 4-أهداف البحث :

1. خدمة الحديث والسنة، وإظهار جهد السلف في نقلهما إسناداً وعملاً.
2. الكشف عن المقصود بالنقل العملي وتوضيح معناه.
3. التعرف على شروط ومعايير النقل العملي للخلوص إلى نتائج علمية مستندة إلى الدليل.
4. التعرف على صور ومسميات النقل العملي والمصطلحات التي استخدمها المتقدمون.

## 5-الدراسات السابقة:

بعد مراجعة الباحث الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع وجد ما يأتي.

- 1- بحث: «الشهرة وأثرها في الحكم على الحديث»<sup>(1)</sup>، جاء هذا البحث ليبين الحكم على الحديث وقبوله بسبب الشهرة إسناداً وإن كان ضعيفاً ترجيحاً له لقبوله، ولكن دراستي جاءت لبيان الشهرة بمعنى العمل المتوارث المشهور.
  - 2- بحث: «تطور مفهوم السنة بين المحدثين والأصوليين»<sup>(2)</sup> جاء بحثاً جيداً ركز فيه على مفهوم السنة إذا أطلقها الصحابي أو التابعي، جمع بين التأصيل التطبيقي والنظري، عند الأصوليين والمحدثين ولم يبين دورها في النقل العملي، ودراسة الباحث لبيان وإظهار قول السلف من السنة كذا في إثبات النقل العملي وإن لم يكن له إسناد.
  - 3- منهج الإمام مالك في التعامل مع السنة النبوية -دراسة أصولية حديثة-<sup>(3)</sup>، جاء البحث كإشارات قصيرة ذكر أن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك تواتر عملي مقدم على خبر الآحاد، وذكر السنة الأثرية. أقوال الصحابة وفتاويهم وعمل أهل المدينة وأعرافهم. وأنها مفسرة للسنة، ودراسة الباحث ركزت على النقل العملي وصوره عموماً، وذكرت أنه لا يشترط التواتر في النقل العملي، لأنه إما أكثرها، أو لا توافقه المدارس الأخرى.
  - 4- منهج الإمام مالك في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في بيانه للسنة النبوية من خلال كتابه الموطأ<sup>(4)</sup>، وهذا البحث مهم في بابه اختص بموطأ الإمام مالك في استدلاله في آثار الصحابة والتابعين نظرياً وتطبيقاً، وركز على الأثر المترتب على ذلك، كبيان الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ، والترجيح.
- ودراسة الباحث ركزت على النقل العملي ودوره في حفظ السنة إجمالاً وليس على أثره.

- 5- شهرة الحديث تغني عن سنده بين التنظير والتطبيق دراسة استقرائية تحليلية نقدية مقارنة<sup>(5)</sup>، يعنى البحث بقاعدة «شهرة الحديث تغني عن سنده»، ذكر في القسم النظري ثلاثة مدلولات، شهرة الحديث بمعنى: استفاضة طرقه، وبمعنى: تلقيه معناه بالقبول، وبمعنى: العمل بمقتضى معناه، والقسم التطبيقي: تخريج إسنادي لنماذج من الحديث الضعيف. ودراسة الباحث للعمل أصالة، وأظهرت المشهور عند الحنفية كيف ارتقى من الأحاد الظني إلى الطمأنينة.
- 6- شهرة الحديث عند الشيخين وأثرها في رد شبهات المعاصرين حول السنة النبوية<sup>(6)</sup>، تناول البحث الشهرة الإسنادية عند البخاري ومسلم. ودراسة الباحث عن العمل وليس الإسناد.
- 7- بحث: «العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب»<sup>(7)</sup>، الكتاب يعتني بعمل أهل المدينة عند مالكية المغرب، ويقصد به العدول عن القول الراجح، إلى قول ضعيف مراعيًا لمصلحة الأمة، ودراسة الباحث اختصت بالعمل للسنة ومنه عمل أهل المدينة، وليس للعدول عن الراجح إلى المرجوح في المسائل.
- 8- بحث: «الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة الفقهية»<sup>(8)</sup>، وركز في دراسته على سرد الذين دخلوا الكوفة من الصحابة رضي الله عنهم وتلامذتهم إلى عصر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ودراسة الباحث تأصيل العمل المتوارث وتطبيقاته.
- استكمالاً للدراسات السابقة قام الباحث بما يأتي
- 1- جمع أقسام وصور النقل العملي في دراسة مستقلة في مكان واحد.
  - 2- ذكر المدارس التي تبنت النقل العملي.
  - 3- الإشارة إلى أن النقل العملي حفظ لنا موثوقية السنة وأنه عاضد ومنسجم مع النقل الإسنادي.
  - 4- المساهمة في قطع محاولة أعداء السنة من التشكيك بها.
  - 6- منهج البحث:
- المنهج الذي سأستخدمه في هذه الدراسة هو الآتي:
1. المنهج الاستقرائي غير التام: وذلك من خلال استقراء مادة الدراسة، بالرجوع إلى الكتب والأبحاث، التي تكلمت عن المسائل المختصة بمادة البحث.

2. المنهج التحليلي في تحليل نتائج الاستقراء، والربط بين مكوناتها وصولاً إلى وضع توصيف للمسالك والمعايير، التي اتبعتها علماؤنا في رصف مادة المسألة.
3. المنهج الاستنباطي في وضع عناصر منهج التأليف لمدرسة السلف الأولى قبل الأمام الشافعي رضي الله عنه والاعتماد عليه كونهم الخيرة المأمونون بشهادة النبي ﷺ.
- 7- خطة البحث:

المبحث الأول: أقسام النقل التوثيقي للسنة والحديث

المطلب الأول: قسم النقل الإسنادي وأثره في النقل العملي

المطلب الثاني: قسم النقل العملي

المطلب الثالث: معايير النقل العملي

المبحث الثاني: صور وأشكال النقل العملي عند المتقدمين

المطلب الأول: عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: العمل المتوارث

المطلب الثالث: الاشتهار

المطلب الرابع: قولهم: إنها السنة أو مضت السنة أو من السنة كذا.

المبحث الثالث: المدارس الأولى التي تبنت النقل العملي

المطلب الأول: المدرسة المدينة

المطلب الثاني: مدرسة الكوفة

المطلب الثالث: مدرسة الشافعي

خاتمة البحث

نتائج البحث

التوصيات

## المبحث الأول: أقسام النقل التوثيقي للسنة والحديث:

شاهد الصحابة رضي الله عنهم هدي الرسول ﷺ في عبادته ومعاملته وسفره وإقامته وجهاده، فنقلوها إسناداً وعملاً تطبيقياً إلى من بعدهم ونحن مطمئنون إلى أنَّ السُّنَّةَ كانت محفوظة جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ مع القرآن الكريم في الصدور، ويخطئ من يدَّعي أنَّ من السنة ما فات الصحابة أو التابعين جَمِيعًا<sup>(9)</sup>. قال ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»<sup>(10)</sup>.

أسهمت المدارس الفقهية الأولى مع المدرسة الحديثية في المحافظة على السنة نقلاً وفهماً؛ فتمخض عن ذلك علم أصول الفقه «ميزان المعقول» فكان منهجاً للتعامل مع النص فهما واستدللاً، وعلم أصول الحديث، «ميزان المنقول»، منهجاً للتعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً<sup>(11)</sup>.

## المطلب الأول: قسم النقل الإسنادي وأثره في النقل العملي:

اهتم المحدثون قديماً وحديثاً بالإسناد وأنشأوا له دراسات كثيرة اهتمت بأهميته وماهيته ودوره في حفظ السنة والحديث<sup>(12)</sup>.

والنقل في اللغة: يدلُّ على تحويل شيءٍ من مكانٍ إلى مكانٍ<sup>(13)</sup>.

السند: لغة: السَّنَدُ: ما ارتفع من الأرض، والجمع إسناد، فَلَانٌ سَنَدٌ أَيُّ مُعْتَمَدٌ، والإسناد في الحديث: أن يقول المحدث: حدثنا فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ<sup>(14)</sup>.

اصطلاحاً: والسند والإسناد واحد، وهو: حكاية طريق المتن، أي: ذكر أسماء الرواة الذين وصل المتن إلينا بواسطتهم، وقد يتغايران؛ فالسند: هو الطريق الذي هو أسماء الرواة، والإسناد: رفع الحديث إلى قائله، والمراد الأول<sup>(15)</sup>.

وعلم الإسناد: علم «يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أو يُتْرَكَ من حيث: صفات الرجال وصيغُ الأداء»<sup>(16)</sup>. والاتصال مدار علم الحديث عند أهل الصناعة الحديثية، إذ عمدة نقل الأخبار عليه، وهو خادم للمتن للوثوق به، مرتبط بالعمل، - كما فعل أبو داود والترمذي في سنتهما - ومعاني المتون.

## -أثر الإسناد في النقل العملي:

أدرك المحدثون في الصدر الأول أهمية الإسناد؛ ولا يمكن نقد المتن بمعزل عن الإسناد ومعرفة حلقاته، فلا صحة لمُتنٍ إلا بثبوت إسناده.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: «السبيل إلى معرفة كتاب الله عز وجل ومعالَم دينه هو الآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه النجباء الألباب الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل وتعرف الآثار الصحيحة والسقيمة بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله تعالى بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان»<sup>(17)</sup>.

فأثر الإسناد في النقل العملي لا يقل أهمية عن النقل في الأخبار والآثار، ولأجل ذلك لا بد من التأكيد على أن الذي نقل الحديث والسنة في أعلى موثوقيتهم هم الذين نقلوا العمل، فالإمام مالك مثلاً في موطنه هو الذي نقل الإسناد وفي بعض ما نقل لم يعمل، وهو أيضاً الذي نقل العمل عن الزهري وابن المسيب وفقهاء المدينة السبعة، وكذلك أصحاب السنن كالترمذي وكابن المنذر في كتابه الأوسط، الذي يعد المصدر الثالث بعد المصنِّفَيْن (عبد الرزاق وابن أبي شيبة) في ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين إذ هو العمدة عند الفقهاء في نقل مذاهب العلماء، فضلاً عن أئمة الاجتهاد العدول، أعلم الناس بالسنة كالإمام أبي حنيفة وقبله علقمة والأسود وإبراهيم النخعي وشيخه حماد، والأوزاعي والليث بن سعد والثوري والإمام الشافعي وأحمد وغيرهم ممن نقل العمل عنهم الترمذي في سننه وغيرهم رضي الله عن الجميع. فكيف بعدها نقبل الإسناد منهم وهم في أعلى موثوقيتهم ضبطاً وعدالة ولا نقبل منهم نقل العمل فتلك قسمة ضيِّرة!

وأعداء الإسلام متربصون به للطعن بكل ما يعتبر أصلاً في وثاقة السنة، وتطبيقاتها العملية والإسنادية؛ التي كونها وحياً في أصلها كالقرآن، وذلك ليقطعوا على الأمة أصل موثوقية أحكامها؛ ليثبتوا سمومهم، ويفصلوا الأمة عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين. فنشأ علم الإسناد لمحاربة الكذب والافتراء على الرسول ﷺ، وللاطمئنان على وصول السنة إلينا نقية، وإن كان هذا النقل غلبة ظن أو ظنا فإن الله تعبدنا بذلك.

#### المطلب الثاني: قسم النقل العملي:

##### أولاً: مصدره وماهيته:

والنقل العملي يستمد قوته من ذاته، ويختلف العلماء فيه بين موثق ومضعف. إن أصل النقل العملي مأخوذ من اتباع النبي ﷺ باعتباره قدوة في قوله وعمله وتقديره وخُلقه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»<sup>(18)</sup>.

فكان الرسول ﷺ القرآن التطبيقي العملي الحي، والصحابة نقلوا هذا التشريع عملاً وتخلقا وتطبيقاً في أحوالهم المختلفة، إلى من بعدهم مستحضرين قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾ [الصف: 2-3].

وعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُفَرِّئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِبُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْآخَرِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ»<sup>(19)</sup>.

فمنهجية النقل العملي للسنة هي منهجية نقل القرآن، فالتقيا في وحدة المنهج ووحدة الناقل وهذا حجة على منكري السنة، والقرآن لم يكن مدونا في مصحف في عصر النبي ﷺ، ولا يملك كل صحابي نسخة منه، ومع ذلك كان مطبقا تلاوة وعملا ونقلًا من جيل إلى جيل والسنة كذلك.

وما أمرهم النبي ﷺ بالبلاغ عنه إلا لأنهم أهل لذلك، فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(20)</sup>. وقد تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار، مبلغين دين الله تعالى. فنالوا الخيرية وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»<sup>(21)</sup>.

وعن الأوزاعي رضي الله عنه فقال: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»<sup>(22)</sup>.

ثانيا: تحرير وتأصيل لمعنى النقل العملي:

اعتمد السلف رضي الله عنهم على العمل المستمر المتناقل من الصحابة إلى التابعين إلى تابعيهم، الذين دخلوا تحت الخيرية بشهادة الرسول ﷺ. وهذا النقل. إسناد أو عمل. أطلق عليه البعض اسم السنة الأثرية، فالسنة عند الإمام مالك قسمان السنة المرفوعة بأنواعها، والسنة الأثرية. أقوال الصحابة وفتاويهم وعمل أهل المدينة وأعرافهم. (الجانب الفقهي)<sup>(23)</sup>.

-تعريف النقل العملي:

والنقل للسنة يكون من السابق إلى اللاحق من جيل إلى جيل إما لفظاً أو معنى أو تطبيقاً عملياً، وهو المعبر عنه بالتحمل والأداء.

العمل: وهو عام في كل فعل يفعل<sup>(24)</sup>.

أصل العمل: خبر من قول الشارع أو فعله وانطباعها وانتشارها ونقلها بالأفعال بما عليه الناس والعمل على وفق الأولين وطرح ما سواه؛ وبه انضبطت الأدلة النقلية والعملية، وثبت الفهم والنقل العملي للدين، وتميَّز التشريع من غيره واستمرار العمل به من صاحب الشرع إلى أن دَوَّن (25).

#### المطلب الثالث: معايير النقل العملي:

كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرها، أو قليلاً، أو لا يثبت به عمل. المعيار الأول: أن يكون الدليل الشرعي معمولاً به دائماً، أو أكثرها، فالحديث إذا تداوله عصران، وتناقله أهل القرون الثلاثة الخيرية عملاً وتطبيقاً، أو دار في العصر الواحد فلم يُنكر احتمال، ووقع به حجة، وعمل به، وإن كان في سنده مقال، إلا ما خالف نصاً من كتاب أو سنة ثابتة أو إجماعاً أو طعن به العلماء، ولذلك قدم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما العمل المستمر المتوارث من التابعين عن الصحابة، عن عمل الرسول ﷺ المستمر على غيره من الأدلة. الأحاد الأقل عملاً (26).

المعيار الثاني: ألا يقع العمل به إلا قليلاً، وغيره هو السنة المتبعة، لمعنى شرعي، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال؛ فإن مخالفة السلف لهذا الأقل؛ باطل أن يكون لغير معنى شرعي؛ فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به أو نحو ذلك (27).

المعيار الثالث: ألا يثبت عن الأولين عملهم به على حال، فهذا لا يعمل به، لأن العمل المستمر مخلص للأدلة مما يوهنها (28).

فالعمل العام هو المعتمد، ولا يلتفت إلى القليل من النقل، ولا نواذر الأفعال إذا عارضها الأمر العام الكثير، فإن جريان النقل العملي على تركه كفى لتركه.

## النقل العملي بين المتقدمين والمتأخرين:

ورد عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم قدّموا العمل على أنه السنة على غيره من النقل، قال عمر رضي الله عنه على المنبر: «أخرج بالله تعالى على رجل روى حديثا العمل على خلافه»، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يُسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال! فيقول: «وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك»<sup>(29)</sup>.

وفعل عمر رضي الله عنه في نهيه عن الإكثار من الرواية، يؤكد أن العمل هو المقدم في النقل. وأشار النخعي رضي الله عنه: أنه لو رأى الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لاتبعهم، وهو يقرأها إلى المرافق، لأنهم لا يُهمون في ترك سنن رسول الله ﷺ فلا يشك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه<sup>(30)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يُمضي السنن والأقضية التي يعمل بها ويثبتها، ويلغي ما ليس عليه العمل، وإن كان مخرجه عن ثقة<sup>(31)</sup>.

قال مالك رضي الله عنه: «سن رسول الله ﷺ وولادة الأمور بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، ... ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين»<sup>(32)</sup>. وقال: العمل والخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، لأنه يصعب أن يقال في مثله: حدثني فلان عن فلان، وكان من التابعين من يبلغه الحديث فلا يعملون به ويقولون ما نجعل هذا مضى العمل على خلافه<sup>(33)</sup>، ولما سئل ابن الماجشون أنهم يروون الحديث ثم يتركوه؟ فأجاب: ليعلم أنا على علم تركناه<sup>(34)</sup>. وعاتب عبد الله ابن أبي بكر بن حزم أخاه محمدا: لِمَ لَمْ تقضِ بحديث كذا؟ فيقول: لم أجِدِ الناس عليه<sup>(35)</sup>، مقدما العمل عليه.

ولهذا كان مالك رضي الله عنه لا يحدث إلا بما عليه العمل، حيث قال: سمعت من ابن شهاب، أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم، ولما سئل قال: «لم يكن العمل عليها فتركها»<sup>(36)</sup>. وللزهري أكثر من ألفي حديث وهو شيخ مالك روى عنه أقل من مئتي حديث في الموطأ، ولهشام بن عروة أكثر من ألف حديث، ولكنه روى عنه ستة وخمسين حديثا، وروى ليحيى الأنصاري ستة وسبعين حديثا مع أن له ثلاثمئة حديث مسندة، وهؤلاء الثلاثة من الطبقة المتميزة من شيوخه، فسياسة التقليل من الرواية قبل مالك عن شيوخه؛ لأنه كان لا يثبت في موطنه إلا ما كان العمل عليه<sup>(37)</sup>.

فتقديم العمل على خبر الأحاد لم ينفرد به مالك، وإنما جذوره تمتد إلى الصحابة رضي الله عنهم، روى أحمد بسنده إلى معاوية رضي الله عنه يُحَدِّثُ: «إِنَّا كُنَّا وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَخَافَ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(38)</sup>، وهو رأي لمن جاء بعده، ولذلك كثرت البلاغات والمراسيل والمقطوعات في الموطآت والمصنفات لأن اهتمامهم منصب على العمل، وهذا ما فعله محمد بن الحسن وأبو يوسف رضي الله عنهما صاحبي أبي من قبله في آثارهما لموثوقيتهم بنقلهم عمل الرسول ﷺ.

وهي طريقة أصحاب السنن من المحدثين؛ فإنهم رتبوا كتبهم على الأبواب الفقهية من السنن، وكانوا يخرجون المراسيل والمنقطعات والبلاغات وبعض الضعيف، ويحتجون بها في باب العمل، لأنه عندهم صح معناه وإن لم يصح سنده، فالإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه بين الأحاديث التي عليها العمل، بعد أن استوعب علم الإسناد وخرج الأحاديث وحكم عليها، وانتقى وانتخب أحاديث كتابه بأن يكون عليها العمل، وإن كان في إسنادها مقال، حيث ذكر في علله الذي هو في آخر «الجامع»، أن جميع ما في كتابه معمول به سوى حديثين، وقد أكثر من تقرير هذا الأصل، بقوله عقب كثير من الأحاديث: «والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا»، أو يحدد العمل في مكان ما ويقول: «وعليه العمل بمكة»<sup>(39)</sup>.

#### المبحث الثاني: صور وأشكال النقل العملي عند المتقدمين:

استعمل العلماء لمسمى النقل العملي عدة اصطلاحات، مثل النقل العملي، أو الطريقي، أو المتوارث، أو المدرسي، أو تواتر الفقهاء، أو الشهرة، أو مضت السنة، وغيرها.

**المطلب الأول: عمل أهل المدينة:**

أولت المدرسة المالكية لعمل أهل المدينة أهمية كبيرة متمثلة بشيخها الإمام مالك وشيوخه كالزهري، وربيع الرأي، وسعيد بن المسيب الذين أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم.

#### تعريف عمل أهل المدينة عند المالكية ومن وافقهم:

قال الباجي: هو «أقوال أهل المدينة، التي طريقها النقل والتوقيف، واتصل بها العمل في المدينة ونقل نقلاً بحجج تقطع، فهذا حجة عنده مقدمة على خبر الأحاد»<sup>(40)</sup>.

ولقد أوضح ابن خلدون معنى عمل أهل المدينة فقال: «واعلم أنّ الإجماع إنّما هو الاتفاق على الأمر الدينيّ عن اجتهاد، ومالك رضي الله عنه لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى وإنّما اعتبره من حيث أتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشّارع»<sup>(41)</sup>.  
والحجبة في عمل أهل المدينة يكون بشرطين:

الأول: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، المستمر المتداول عندهم فهذا مما هو حجة باتفاق.  
الثاني: العمل القديم قبل مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، حجة عند مالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة يرى أنّ قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم منهم عمل قديم مخالف للسنة<sup>(42)</sup>.  
فإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول ﷺ وأفعاله؛ فإن أعمال أصحابه، وخلفائه وما جرى من العمل في مدينته منذ حياته واستمر، فإنه يجري مجرى عمل السنة التقريرية المسكوت عنها، اطلع عليها رسول الله ﷺ وسكت عنها وأقرهم على ذلك، واستمر في الصحابة والتابعين من بعدهم، فهو كنز عظيم من التشريع والهدي، بقي مختزنا بالمدينة لا يمكن نقله كما تنقل المسانيد، ولكنه يحكى ويوصف<sup>(43)</sup>.

ومن نصوص الصحابة ومن بعدهم من العلماء في أهمية عمل أهل المدينة:

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة»<sup>(44)</sup>.  
وقال أبو بكر بن حزم رحمه الله تعالى: «إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء»<sup>(45)</sup>. وقال ابن مهدي رحمه الله تعالى: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة، خير من الحديث»، وقال: إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد أهل العرصة على خلافه فيضعف عندي»<sup>(46)</sup>.

ونقل أهل المدينة نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك، كالأذان والإقامة وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف وغير ذلك، ... لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ، وهم أهل المدينة قرنا بعد قرن وخلفا عن سلف ولدا عن والد وآخر عن أول<sup>(47)</sup>.

ولذلك كان مالك يستعمل له مصطلح: «مضى من سنة المسلمين»، «وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف»<sup>(48)</sup>.

## المطلب الثاني: العمل المتوارث:

أولى أهل الكوفة «السنة المشتهرة» و«العمل المتوارث» أهمية كبرى، ورثتها المدرسة الحنفية، من خلال اعتمادهم على الصحابة الذين استقروا في الكوفة، في إثبات حجية السنة وفهمها؛ وكان العمل المتوارث المستمر هو المعيار في تحديد السنة المعمول بها.

## تعريف التوارث:

لغة: ورث: وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب<sup>(49)</sup>.  
اصطلاحاً: يعني أن السلف من الصحابة وعلماء التابعين رضي الله عنهم قد كانوا يشاهدون الناس يفعلون، فلم يظهروا تكبراً على فاعله، فصار ذلك إجازة منهم له وإقراراً لهم عليه، إذ كانوا هم الأمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، فصار ذلك أصلاً بنفسه.  
والمأثور المتوارث: أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، إلى يومنا هذا، واستمرار العرف العملي المتوارث عن السلف قولاً وفعلًا على ذلك<sup>(50)</sup>.  
وهو العمل المنقول طبقاً عن طبقة بلا إسناد، ولذلك لقَّبه الكشميري «بتواتر الفقهاء».  
والمشهور بالتوارث والتعامل، يحتجُّون به في كثير من المسائل، وهو من أقوى الحجج والأدلة عند السادة الحنفية.

واحتجاج أبي حنيفة رضي الله عنه بنقل التابعين في كثير من المسائل على اعتبار العمل المستمر المتوارث المنقول عن الصحابة عن النبي ﷺ، وإلا هو في نفس الوقت لا يحتج بهم انفراداً، على أنه منهم، ونقل العمل المتوارث إما يكون بتواتر العمل من النبي ﷺ إلى يومنا هذا، كالسواك، أو تواتر القدر المشترك، كتواتر المعجزات، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً، لكن القدر المشترك متواتر قطعاً، أو التوارث الذي يستغنى به عن الإسناد، لأنه يصعب أن يقال فيه فلان عن فلان لأنه عمل مستمر في خير القرون التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، ثم يأتي بعض الخلف فيطالبون بالأسانيد، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، كابن حزم في محله ومن سار على منهجه من الظاهرية، ولا يستبعد أن المستشرقين الذين طعنوا في تدوين السنة وإجماعاتها وعملها المستمر المتوارث تلقفوه من هذه المناهج، فوافقت دسياسة في قلوبهم ومدخلا للطعن في نقل السنة، وبالتالي الطعن في القرآن نفسه من حيث فهم صاحب الشريعة ﷺ وفهم خير القرون له، بحجة أين إسناده؟

فكان العمل المستمر المتوارث هو المخرج من شبهتهم، وإن كان الإسناد والعمل هو ميزة أمة العدول في ثبوت شرعها والطمأنينة في نقله، والذين نقلوا الإسناد هم الذين نقلوا العمل، ولو قلنا غير ذلك لعاد ذلك بالتشكيك في الضروريات<sup>(51)</sup>.

وقد وردت عبارات الحنفية وغيرهم في كتبهم بعدة صيغ منها:

المأثور المتوارث، والمنقول المتوارث، المعهود المتوارث<sup>(52)</sup>.

وكان أبو يوسف القاضي يعبر عن العمل المتوارث بعبارة السنة المعروفة المحفوظة أو الماضية أو مضت السنة<sup>(53)</sup>.

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أن كل عمل متوارث منقول من فعل وقول النبي ﷺ مقدم من حيث قوة أصله، وكل أحاد خالف المتوارث تركه لأنه عارض الأقوى، وهذا فعل أئمة الكوفة من قبله، وهذا النقل المستفيض يغنيه عن حديث الأحاد فيها<sup>(54)</sup>.

وقد أورد الإمام الطبري رضي الله عنه في كتابه تهذيب الآثار نصوصاً تدل على اعتماده أصل التوارث في النقل وفي الترجيح بين الأحاديث والأدلة، التي يلزم العمل به.

ومن عباراته: «نقل الحجة ورأيه أثبت في الحجة وأصح من نقل الواحد والجماعة التي لا يقطع العدد نقلها» وهو لا يقصد بنقل الحجة الإجماع وهذا يفهم من قوله رضي الله عنه: إنما ادعينا من الحجة نقلاً وراثاً عن نبيها ﷺ، ولم ندع من الأمة إجماعاً عليه إذا فالحجة عنده ليست إجماعاً، والوراثه ليست اجتهداً إنما هي توقيف؛ كقوله: «نقل الحجة وراثاً عن نبيها ﷺ»، وقال: نقل الحجة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين<sup>(55)</sup>.

تأصيل المسألة: وردت مسألة النقل المتوارث عن السلف.

مثال: دخل ابن عباس رضي الله عنهما على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث» **سمح** فإن كان له إخوة فلأئمه السُّدُسُ **سجى** [النساء: 11] «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة» فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس<sup>(56)</sup>.

مثال: في حكم صلاة سنة المغرب القبلية عند النخعي: روى ابن سعد بسنده إلى إبراهيم النخعي رضي الله عنه، قال: «هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر

لا نعلم أحدا منهم قصر ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب». وقال: هي بدعة وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به؛ لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة (57).

وكان محمد بن الحسن رضي الله عنه يحتج بما أجمع عليه أهل الكوفة ويقول: أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة، وكان يستعمله كمرجّح بين روايتين مختلفتين، ويفيد بعض الأصوليين أن الحنفية ترجح بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع (58).

#### المطلب الثالث: الاشتهار

ويدخل في معنى النقل العملي للسنة والحديث؛ شهرة الحديث بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الذين يوثق بعلمهم، وذلك لما استقر عندهم من منزلة الشهرة والتوارث والعمل، وذلك باستعماله وتطبيقه في الأحكام والعقائد والأخلاق ويدخل فيه ما نقل عند أهل السير من أخبار رسول الله ﷺ وأخبار أصحابه رضي الله عنهم.

تعريف الشهرة لغة: هي الانتشار وقيل (الشهر) الهلال سمي به لشهرته ووضوحه (59). المشهور عند المحدثين هو: ما رواه ثلاثة فصاعدا ولم يصل إلى حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وظهوره (60). ولذلك هو من قبيل الأحاد عندهم.

عند الأصوليين الحنفية: المشهور ما كان من الأحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يهتمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر، وقال عيسى بن أبان: إن المشهور من الأخبار يضلل جاحده، ولا يكفر، مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم، وهو الصحيح عندنا؛ لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر (61). فالاشتهار عندهم في القرنين الثاني والثالث والعمل به أفاد الطمأنينة.

ولذلك إفادة اليقين لا تتوقف على تواتر الخبر فقط، بل على القرائن التي تحتف به، ومن القرائن المعمول بها، شخصية الذي حكم عليه من خلال خبرته بنقله إلى يقين الطمأنينة، التي أخرجته من الغرابة والشذوذ، والبعض يغضون النظر عن هذه القرائن والملابسات ولم يحيطوا إحاطة شاملة بها.

والحنفية من خلال تعريفهم للمشهور وتقديمهم إياه على الأحاد أعملوا هذه القرائن، والإمام الترمذي في كتابه السنن التزم بذكر العمل عند الصحابة أو التابعين وفقهاء الأمصار مصححا له أو محسنا بمقتضى ثبوت العمل به.

والإمام مالك كان أشد الناس تركا لشذوذ العلم، ركز في موطئه على ذكر عمل أهل المدينة وكذلك النقاد يتحرون في الحديث الصحيح أن يكون مشهوراً (رواية أو عملاً)، وأما الحديث الذي لا يعرفه ثقات الحفاظ ولم يكن له عمل في عصر الصحابة ولا التابعين فيعتبرونه غريباً شاذاً ومردوداً، وإن كان سنده ثقة عن ثقة<sup>(62)</sup>.

#### تأصيل المسألة من نقل الأئمة:

كان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لا يقبل الحديث على عواهنه فقال: «والرواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يُعرف ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب والسنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقيس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»<sup>(63)</sup>. وقال مالك رضي الله عنه: «شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»<sup>(64)</sup>. قال أبو يوسف رضي الله عنه: «فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه»<sup>(65)</sup>. وأثبت الشافعي رضي الله عنه: حديث بئر بضاعة بشهرته وأنه معروف<sup>(66)</sup>. وكذلك البخاري لا يجزم برواية الموقوفات المنقطعة أو الضعيفة إلا منجبرة إما بمجيئها من وجه آخر وإما بشهرتها عن قاله<sup>(67)</sup>.

ولقد عبر ابن عبد البر عن هذه الشهرة في كتبه بعدة عبارات منها:

فقد صحح حديث عمرو ابن حزم عندما بعثه ﷺ الى اليمن فقال: يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم<sup>(68)</sup>. وصحح قسمة الرسول ﷺ لغنائم خيبر بأنه أمر يستغنى فيه عن نقل الإسناد؛ لشهرته عند جميع أهل السير والأثر<sup>(69)</sup>.

قال ابن عبد البر: في تعليقه على حديث عمر رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ»<sup>(70)</sup>، «وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً»<sup>(71)</sup>.

وتارة يقول: حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء<sup>(72)</sup>. وتارة يقول: حدث به الثقات واستعمله الفقهاء بالحجاز وقبلوه وعمل به في المدينة<sup>(73)</sup>. وتارة يقول: لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو يصححه بالتلقي العملي بالقبول<sup>(74)</sup>. وتارة يقول: شهرته تغني عن الإسناد وهذه الشهرة تشبه التواتر<sup>(75)</sup>. وتارة يقول: الاستفاضة والشهرة تغني عن الإسناد<sup>(76)</sup>. وتارة يقول: إن فقهاء الأمصار تلقوه بالقبول<sup>(77)</sup>.

المطلب الرابع: قولهم إنها السنة أو مضت السنة أو من السنة كذا.

ومعنى «سنة ماضية»: أي سنة معروفة منذ زمان ماض قديم، أما تعبير «سنة متبعة» فيقصد بها الطريقة المعروفة منذ القدم والتي يجب اتباعها في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية<sup>(78)</sup>.  
تأصيل المسألة:

أقوال الصحابة والتابعين التي ينسبونها إلى السنة التي لها صفة تشريعية الآتي.  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك، فهو نافلة»<sup>(79)</sup>.

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ﴾»<sup>(80)</sup>.

وعن عكرمة قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرْتُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: ﴿تَكَلَّمَكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ (ﷺ)﴾»<sup>(81)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد، أنه قال: «من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين»<sup>(82)</sup>.

ذكر الحاكم النوع السادس من معرفة علوم الحديث العلم بمعرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ فقال: وقول الصحابي من السنة كذا وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد. وما أشبهه، كله مرفوع على الصحيح لأنه إنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، ولا يثبت بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم، فكيف يريد الصحابي أمراً غير أمر الرسول ﷺ، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا على أنها سنة الرسول ﷺ، فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة فالقرينة تحدده<sup>(83)</sup>.

والزهري على جلالته في الحفاظ وإمامته في الدين خفي عليه بعض الآثار، روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «الحائض تقضي الصوم، قلت عمن قال هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد».

وإذا قال سعيد بن المسيب إنها السنة: فهذه المسألة مبنية على أصل لفقهاء أهل المدينة، إذا رأوا العمل بها على شيء قالوا: هو سنة، يريدون أن ذلك العمل إنما تلقى من رسول الله ﷺ، لكونه بالمدينة إلى حين وفاته<sup>(84)</sup>. ولذلك استخدم التابعون في نقلهم السنة العملية قولهم مضت السنة، وأكثر من استخدمها الزهري، واستخدمها ابن المسيب، وعطاء، ومكحول، والحسن، والمدونة والموطأ وكتب محمد بن الحسن، والمصنفات والأم للشافعي حافل بنقلها.

قال البزدوي: والحاصل أن الراوي إذا قال من السنة كذا فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يُحمل على سنة الرسول ﷺ<sup>(85)</sup>. قال ابن دقيق: اختار أكثر الأصوليين: قول الراوي «من السنة كذا» في حكم المرفوع<sup>(86)</sup>. والدليل أن المحدثين يحملونها على سنة الرسول ﷺ.

ما رواه البخاري بسنده إلى الزهري عن سالم، «أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ، عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمُؤَقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»<sup>(87)</sup>. وروى الدارمي: عن جابر بن زيد أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه في الطواف فقال له: «يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»<sup>(88)</sup>. والسنة الماضية ما هي إلا النقل العملي الثابت الذي وجهه التوقيف.

#### المبحث الثالث: المدارس الأولى التي تبنت النقل العملي:

كثرت فروع الفقه في زمن التابعين كابن المسيب وإبراهيم النخعي؛ وقد جمعا الفقه حفظاً قبل تدوينه، فمدرسة ابن المسيب وأصحابه كونهم مدنيين، يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، فجمعوا فتاوي الخلفاء الأربعة، فتاوي الصحابة رضي الله عنهم المشهورين بالفتوى في المدينة ومكة، واعتمد ابن المسيب روايات أبي هريرة رضي الله عنهما كثيرا

بحكم أنه صهره، واعتمد القضايا التي دارت في المدينة وخاصة ما كان مجمعا عليه من علماء المدينة، وهو الذي اعتمده مالك في الموطأ: بقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وهو الأقوى دليلاً وشهرة، الذي عبر عنه بقوله: وعليه الأمر عندنا.

وبالمقابل كان إبراهيم النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم أثبت الناس. وأخذ إبراهيم بفتاوي علي رضي الله عنه وأحكامه مدة خلافته بالكوفة، وأبي موسى الأشعري، من سكن العراق من الصحابة كسعد بن أبي وقاص والقضاة المشهورين كشريح، الذي كان يستشير فيها عمر، وعثمان، رضي الله عنهما فعمل إبراهيم بها، واتخذها أصلاً له، فكان سعيد ابن المسيب حامل لواء علم المدينة، وكان إبراهيم لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم المبني على العمل والتوارث الذي لا يقال فيه فلان عن فلان إنما توارثوا العمل من جيل إلى جيل<sup>(89)</sup>.

ولما أراد المنصور أن يلزم الناس بموطأ الإمام مالك رضي الله عنه، رد عليه بأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، وقد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم<sup>(90)</sup>، وهذا يدل أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا للناس المتوارث عن النبي ﷺ من الآثار والأحاديث والعمل.

#### المطلب الأول: مدرسة المدينة:

كما مر معنا أن المدينة هي نواة دولة الإسلام الأولى، وهي محل استقرار النبي ﷺ وأصحابه الكرام وهي موطن نزول الوحي وتطبيق القرآن ونشر السنة وانطلاق الإسلام منها، دعوة وجهادها ومهاجر الناس إليها، ولأجل هذا كله تميز عمل أهل المدينة بالنقل العملي المستمر، فكان له المكانة والوجاهة.

حيث كان فيها الفقهاء السبعة رضي الله عنهم، الذين أسس مجلسهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، الذين انتقل علمهم إلى الإمام مالك رضي الله عنه الذي حرص في موطنه أن يخرج الأحاديث عنهم أو عن طريقهم وأظهر فيه التلازم بين الفقه والحديث<sup>(91)</sup>.

وبهذا أصل الإمام مالك رضي الله عنه للعمل عندهم حتى دلت على سنن ثابتة، تركت الأخبار لها، فصار العمل أقوى في النفوس من أخبار الأحاد، إذ الأعمال نقل عامة عن عامة<sup>(92)</sup>.

## المطلب الثاني: مدرسة الكوفة:

روى أبو بكر المروزي بإسناده عن ابن سيرين قال: قدمت الكوفة، فوجدت فيها أربعمائة فقيه. قلت - الطوفي -: يعني من الصحابة والتابعين، واتفاق مثل هؤلاء على الخطأ يمتنع عادة، ولذلك قال أصحاب الرأي: على أن إجماع أهل الكوفة حجة<sup>(93)</sup>.

طريقة أهل الكوفة في النقل:

معلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عهد إلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ليعلم أهل الكوفة الإسلام وسنة النبي ﷺ، وكان أعرف الناس بها وأشبههم به ﷺ هدياً ودلاً وسمتاً. وكان أهل العراق يختلفون في المواسم إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، وكذا أهل الحجاز يختلفون إليهم وسيدنا على ﷺ نقل الخلافة إليها وتبعه القضاة والفقهاء وأهل العلم الذين هم قوام الدولة، فشاهدوا أهل العراق يصلون ويصومون، كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي ﷺ، ولم يرو ولم يؤثر عن أحد من الصحابة لا من عمر رضي الله عنه ولا من غيره أنه زاحمهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه وهم أجل من أن يسكتوا عن خلل رأوه خلاف السنة، فكان منهم إجماعاً سكوتياً كالإجماع على جمع القرآن.

وخلف ابن مسعود رضي الله عنه صاحبا علقمة والأسود رضي الله عنهما، يعلمانهم على طريقته، إلى أن جاء عهد أئمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا، واطلعوا على اختلاف الروايات، والأحاديث عن النبي ﷺ، فجعلوا العمل المتوارث معياراً لنقد الروايات والأحاديث المختلفة، وقعدوا القواعد التي يقبل بها العمل بالحديث، لأن مخالفة الحديث بالعمل يسقط العدالة، فلا بد من سبب منع العمل بالحديث إما لكونه مؤولاً أو منسوخاً أو لغير ذلك من الوجوه، فكان العمل المتوارث الضابط في النقل والعمل والترجيح والترك<sup>(94)</sup>، ولذلك كان علماء الكوفة لهم حضور قوي في تاريخ الإسلام، فقد دخلها وسكنها أكثر من ألف وخمسمائة صحابي منهم سبعون بدرياً، وأكثر من أربعة آلاف تابعي، فضلاً عن الفقهاء المجتهدين وحفاظ ونقاد الحديث الشريف فكانت إجماعاتهم معتبرة في الأدلة، والتوارث والنقل العملي وبها استقرت الخلافة الراشدة<sup>(95)</sup>.

حيث كان علماء هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ستة نفر: عمر، وعبد الله، وزيد بن ثابت فإذا قال عمر قولاً، وقال هذان كان قولهما لقوله تبعاً، وعلي، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، فإذا قال علي قولاً، وقال هذان قولاً كان قولهما لقوله تبعاً رضي الله عنهم.

وفي رواية مسروق: شامتُ هؤلاء فوجدت علمهم انتهى إلى ثلاثة: عليّ، وعبد الله، وأبي موسى، وكان لأهل الكوفة عليٌّ وعبد الله وأبو موسى رضي الله عنهم<sup>(96)</sup>.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود العلم ونقله السنة بتمامها في الكوفة زمن الصحابة والتابعين: رضي الله عنهم، حتى آلت مشيخة مدرسة الكوفة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فعن الحسن ابن صالح قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده<sup>(97)</sup>.

وما اشتهر في انتشار التشيع والكذب والتدليس، وكثرة الضعف في الكوفة، فهي حملة من المحدثين واهل الحجاز والشام عليهم لاعتبارات تبحث في مظانها، واعتبر البعض الحد الفاصل في ضعف الحديث في الكوفة نهاية القرن الثالث، بعد استقرار مدرسة الحنفية وانتشارها. ذكر الخطيب البغدادي: أن شيوخ أهل الحديث وكهولهم قالوا: مات حديث الكوفة بموت موسى بن إسحاق، ومحمد بن عثمان وأبي جعفر الحضرمي وعبيد بن غنام قلت -أي الخطيب. وكانت وفاة هؤلاء الأربعة في سنة واحدة سنة سبع وتسعين ومائتين (٢٩٧هـ)<sup>(98)</sup>.

#### المطلب الثالث: مدرسة الشافعي:

الشافعي رضي الله عنه في بدايته تتلمذ على أعلام من كلتا المدرستين؛ الإمام مالك والإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهم، وكان مذهبهما هما السائدان في ذلك الوقت، ولكنه رضي الله عنه نحا منجى آخر، سأل الشافعي تلميذه الربيع ابن سليمان عن أهل مصر، فقال له الربيع: هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلت عليه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلت عليه. فقال الشافعي: أرجو أن أقدم مصر -إن شاء الله- فاتمهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر!<sup>(99)</sup>

إذا فالإمام الشافعي رضي الله عنه كانت مدرسته مدرسة نص، أو حمل على نص، وانتقد ترك الحديث بحجة معارضته للعمل المتوارث في المدينة النبوية، فقال رضي الله عنه: إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً؛ إلا حديثاً وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه، والمخالفة عنده إما من باب الناسخ والمنسوخ،

وإما إلى أثبت الروایتين فإن تكافأنا فإلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه<sup>(100)</sup>. ومع ذلك جعل العمل حاكما إذا ضعف النص، أو فُقد، أو مرجحا له. أشار ابن حجر: إلى أن من جملة صفات القبول للحديث «اتفاق العلماء على العمل بمبدول حديث»، فانه يقبل حتى يجب العمل به، واستشهد له بقول الشافعي رضي الله عنه: عن حديث إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا<sup>(101)</sup>.

استعمل الشافعية لفظ: «العمل على خلافه، وعليه العمل»: يستعمل الشافعية صيغة الترجيح هذه؛ عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف الأشهر من حيث الدليل، فإذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ساع العمل بما عليه العمل<sup>(102)</sup>.

#### 8- نتائج البحث:

- 1- علاقة النقل العملي بمشكلات وقضايا العصر وثيقة، وتبرز في الدفاع عن الحديث النبوي الشريف؛ لدلالة النقل العملي على الجزم بحفظ السنة عبر العصور من العهد النبوي إلى الآن نقلا وعملا وتطبيقا وفق أدق مناهج الموثوقية.
- 2- (النقل العملي) هو رديف النقل الإسنادي في إثبات موثوقية السنة، وفيه رد على المشككين في ثبوت السنة، فجاء العمل ليثبت أن الإسناد وثق السنة إلى أن دونت في مظانها الرسمية واستقرت.
- 3- النقل العملي معتمد المدارس الفقهية الأولى . الحنفية والمالكية . وقد دون في كتبهم، وثبتت كتبهم بالتواتر، ولم تستغن عنه المدارس الأخرى في التعضيد والترجيح.
- 4- النقل المتوارث العملي كان مستند الحنفية تبعا لمدرسة الكوفة مقابل عمل أهل المدينة.
- 5- مفهوم شهرة الحديث عند الحنفية نقلت الأحاد الظني إلى طمأنينة تقرب من التواتر، وكان لانتشار الحديث في القرن الثاني والثالث أهمية كبيرة في إثبات القبول له والعمل.
- 6- أولى أهل الحديث هذه مسألة (النقل العملي) اهتماما كبيرا في مدوناتهم، كما فعل الإمام مالك في موطنه، كالبخاري في تراجم أبوابه ومعلقاته، وكما ظهر جليا عند الترمذي في سننه رضي الله عنهم.

-التوصيات والمقترحات:

- 1- استكمالاً للبحث التوصية بالكتابة عن الأثر المترتب على النقل العملي، أعان الله عليه.
- 2- قيام الباحثين باستقراء هذه المسألة وإظهار دور الفقهاء رضي الله عنهم حفظ السنة.
- 3- عقد المؤتمرات والندوات التي تظهر أهمية النقل العملي.
- 4- إبراز مدى تكامل عمل الفقهاء والمحدثين، وإظهار الصلة الوثيقة بين الحديث وعلومه والفقهاء وعلومه.

## الهوامش:

- (1) د. إبراهيم صالح محمود/ جامعة الموصل كلية العلوم الإسلامية، المجلة العراقية العدد 48 ج/ 2024/5/12م.
- (2) /2/ لمحمد إلياس المراكشي/ مجلة المدونة مجمع الفقه الإسلامي بالهند/ عدد 7 مجلد 2/ كانون ثاني 2016م.
- (3) دز نذير حمادو، جامعة الأمير قسنطينة، الملتقى الوطني الأول (المذهب المالكي في الجزائر) 1425هـ - 2 ربيع أول.
- (4) فاطمة قاسم، 2015م - 2016م، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.
- (5) للدكتورة نبيلة صالح فرحان عز الدين، 2021م، مجلة الدراسات العربية دار العلوم جامعة المنيا. مج. 43، ع. 4 (2021)، ص. 1891-1954، ص. 64.
- (6) سميرة قمري، أطروحة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر 2013م.
- (7) تأليف عمر بن عبد الكريم الجيدي/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب، 1982م.
- (8) للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج عميد كلية الفقه الحنفي بجامعه العلوم الإسلامية العالمية/ عمان الأردن الطبعة الرقمية الأولى 2020م / إصدار أنوار العلماء للدراسات التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية عمان الأردن.
- (9) الخطيب، محمد عجّاج، السنة قبل التدوين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1400هـ (1/67/65).
- (10) أحمد، بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م (16738) (27/300) / أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، السنن، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430 هـ - 2009 م (3660) (5/501) / الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة، أبو عيسى (ت 279 هـ) (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م (2656) (5/33) إسناده صحيح/ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، السنن، كتاب السنة، باب من بلغ علما، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 هـ) وآخرون، دار الرسالة، بيروت، ط1، 1430 هـ - 2009 م، (230)، (1/156).
- (11) مستفاد من الدكتور خلدون الأحديب، أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم/ ١٢ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٠٦م/ مجمع الفقه الإسلامي بجهة منتدى الفكر الإسلامي، ص 7-8).
- (12) انظر: كتاب أبو غدة، عبد الفتاح، الإسناد من الدين وصفحة مشرفة من تاريخ الحديث عند المحدثين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 2014م/ جاء الكتاب مفيدا في بابه مؤصلا جاء حصيلة مسيرة علمية ناضجة.
- (13) الرازي: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)/ معجم مقاييس اللغة/ المحقق: عبد السلام هارون/ دار الفكر/ بيروت- لبنان/ 1399هـ - 1979م. (5/463).
- (14) الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت 666هـ)/ مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1420هـ/ 5، 1999م (ص155).
- (15) الألوسي، محمود شكري (ت 1342 هـ) عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، تحقيق: إسلام بن محمود درباله، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ - 2000 م (ص169).
- (16) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: 852 هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ - 2000 م (45).
- (17) انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: 327هـ) الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م (2/1).

- (18) مسلم، ابن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، (746) (513/1).
- (19) أحمد، المسند (23482) (466/38)، عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني (ت: 211 هـ)، المصنف، تحقيق: دار التأصيل، القاهرة، ط2، 1437 هـ - 2013 م (6203) (115/4).
- (20) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256)، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، بعناتيه: د. محمد زهير الناصر، ط1، 1422 هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، (3461) (170/4).
- (21) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (2651) (171/3)، صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم (2535) (4/1965)، انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (7/1).
- (22) اللالكائي، هبة الله بن الحسن الرازي (ت: 418 هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد الغامدي (ت: 1434 هـ)، دار طيبة - السعودية، ط8، 1423 هـ / 2003 م، (315) (174/1).
- (23) انظر: الدكتور نذير حمادو، منهج الإمام مالك في التعامل مع السنة النبوية - دراسة أصولية حديثة. انظر: حدي بلخير، بحث، منهجية الجمع بين الفقه والحديث في موطأ الإمام مالك وأثرها في تكوين الذهنية العلمية - (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018م) ص17. انظر: عبد الغني ادعيل، منهج الاستدلال بالسنة النبوية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، ج1، العدد 1-2018م، (59-85).
- (24) معجم مقاييس اللغة، (145/4).
- (25) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: 790 هـ) / الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417 هـ / 1997 م (279/3).
- (26) انظر: أبو طالب المكي، محمد بن علي (ت: 386 هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيال، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/ 1426 هـ - 2005 م (300/1). الشاطبي، الموافقات (252/3).
- (27) الشاطبي، الموافقات (253/3 و 270).
- (28) الشاطبي، الموافقات (280/3).
- (29) انظر: عياض، بن موسى بن عياض السبتي (ت: 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت، وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية، ط2، 1983 م، (46-45/1).
- (30) انظر: القبرواني، عبد الله بن زيد (ت: 286 هـ)، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد أبي الألفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2/ 1983 م / 1403 هـ، (ص: 119/118).
- (31) ترتيب المدارك (46/1).
- (32) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط3، 1419 هـ (4/1067).
- (33) انظر: ترتيب المدارك (121-125/2). الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص: 118).
- (34) ترتيب المدارك (46-45/1).
- (35) الجامع في السنن والآداب والمغازي (ص: 118).
- (36) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430 هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر، 1394 هـ - 1974 م (6/322).
- (37) انظر: مبروك، محمد بن يحيى، الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010م، (166-167).
- (38) مسند أحمد (16910) (28/115).
- (39) الترمذي السنن (187) (1444). انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795 هـ) شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الأردن، ط1، 1407 هـ - (323/1)، الترمذي السنن (191) (366/1).

- (40) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ) / إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1989م ( 413- 414 ). القاضي عياض، ترتيب المدارك (47/1). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) - شرح تنقيح الفصول المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1393هـ - 1973م، (334).
- (41) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق، أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م (565/1).
- (42) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ - 2004م (309/20).
- (43) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1393هـ)، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تحقيق: طه بوسريح، دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1428هـ (ص35).
- (44) ترتيب المدارك (38/1).
- (45) ترتيب المدارك (40/1).
- (46) ترتيب المدارك (45/1).
- (47) القاضي عبد الوهاب، البغدادي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، (3/ 1744).
- (48) الأصبغي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م. (2/ 568/692).
- (49) معجم مقاييس اللغة مادة ورث (6/ 105).
- (50) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م (4/ 248).
- (51) الباربتي، أكمل الدين، محمد بن محمد (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م (1/ 325)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ت 879)، ط1، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر 1316 - 1318هـ (1/ 5).
- (52) انظر: الكشميري محمد أنور شاه (ت 1353هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م (1/ 41). وكتابه فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتبي، (حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م (1/ 144) و في الحاشية (2/ 325) و (2/ 389).
- (53) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، تحقيق: عبد اللطيف محمد، 1426هـ، 2005م (1/ 102) و (4/ 49) و (5/ 12).
- (54) الرد على سير الأوزاعي (ص32، 49، 57).
- (55) انظر: أبو الحاج، د صلاح محمد، إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان/ الطبعة الرقمية الأولى: 1441هـ. 2020م، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية (ص: 31- 32).
- (56) الطبري: محمد بن جرير (ت: 310هـ) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، المحقق: محمود شاكر/ مطبعة المدني، القاهرة، مسند ابن عباس (2/ 738 / 768 / 793)، والجزء المفقود)، المحقق: علي رضا / دار المأمون للتراث، دمشق، ط1/ 1416هـ 1995م (ص: 417) مسند عمر (2/ 897).
- (57) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405هـ) المستدرک على الصحيحين، حققه، عادل مرشد، وزملاؤه، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2018م (7960) (4/ 372).
- (58) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ، 2001م (6/ 9) السُلَيْمِيُّ، أحمد بن محمد (ت: 1021هـ) حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ (1/ 87).

- (58) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: السيد مهدي القادري، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، عالم الكتب، بيروت، ط3، (1/ 497)، وكتابه الأصل، تحقيق ودراسة: د محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433 هـ، 2012 م، (5/ 168) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن الفراء (ت: 458 هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد المبارك-الرياض- جامعة الملك محمد بن سعود، ط2، 1410 هـ، 1990 م (3/ 1053).
- (59) معجم مقاييس اللغة، مادة شهر (3/ 222)، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت (1/ 325).
- (60) أبو شهبه، محمد بن محمد (ت 1403 هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي - القاهرة، ط1، 1982 م، 1403 هـ (ص: 198).
- (61) البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز (ت 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م (2/ 368). السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد (ت 483 هـ) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ت 1395 هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (1/ 292-291) (366/1).
- (62) انظر: المليباري، د. حمزة المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003 م (ص: 95). انظر: حدي بلخير، بحث، منهجية الجمع بين الفقه والحديث في موطأ الإمام مالك وأثرها في تكوين الذهنية العلمية - (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018 م) ص11.
- (63) الشافعي: محمد بن إدريس (ت: 204 هـ) الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983 م (7/ 358).
- (64) التمهيد - ابن عبد البر (1/ 681).
- (65) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ) الرد على سير الأوزاعي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (ت 1395 هـ) لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1357 هـ (ص24).
- (66) الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ)، اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ، 1986 م (ص76).
- (67) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، المكتبة السلفية - مصر، ط1، 1380 هـ (ص19).
- (68) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463 هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م (8/ 37).
- (69) «قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خير على قسمة الغنائم: الأربعة الأخماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها، وشهدوا فتحها». ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، (4/ 431).
- (70) أحمد، المسند، رقم (147-148) / (1/ 292). البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458 هـ)، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1، 1432 هـ - 2011 م (16228) (16/ 299).
- (71) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 437).
- (72) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «غسل في قميص» قال ابن عبد البر: والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء/ انظر: ابن عبد البر: التمهيد (2/ 158).
- (73) عن حرام بن سعد بن محبصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الجوانب حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجري في المدينة به العمل./ ابن عبد البر، التمهيد (11/ 81).

- (74) عن هريرة رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به» قال ابن عبد البر: وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه/ ابن عبد البر، التمهيد (218/16).
- (75) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل» قال: وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة/ ابن عبد البر، التمهيد (338/17). وقد صححه جماعة من الأئمة، من حيث الشهرة: فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ/ انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1989م (58/4).
- (76) عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «أبما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادان» قال: وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث، ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغني فيها عن الإسناد لأن استفاضة وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد/ ابن عبد البر، التمهيد (397/24).
- (77) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات ألا يمس القرآن إلا طاهر» قال: والدليل على صحته تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمس إلا الطاهر/ ابن عبد البر، التمهيد (290/17).
- (78) الأصيل لمحمد بن الحسن (مقدمة/ 187).
- (79) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت 189 هـ)، الآثار لمحمد بن الحسن، باب حمل الجنائز، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (235) (56/2).
- (80) صحيح البخاري، في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (1335) (89/2).
- (81) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (788) (157/1).
- (82) معرفة السنن والآثار، الديات، باب ما تحمل العاقلة (16310) (160/12).
- (83) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ) معرفة علوم الحديث، تحقيق: د. السيد معظم حسين، جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط1، 1356 هـ - 1937م (ص21). الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص421)، القاسمي: محمد جمال الدين (ت1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (ص: 144).
- (84) عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحورية أنت؟ قلت: لست بحورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (335) (265/1)، عبد الرزاق، المصنف، (1280) (332/1). الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي (361/1).
- (85) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (308/2).
- (86) ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي (ت 702 هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 1987م (179/2).
- (87) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ (1662) (162/2).
- (88) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255 هـ)، (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المعنى للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م سننه (166) (70/1).

- (89) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي الفاسي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1 1416هـ - 1995م (1/ 384-385).
- (90) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2/ 72).
- (91) انظر: حدي بلخير، بحث، منهجية الجمع بين الفقه والحديث في موطأ الإمام مالك وأثرها في تكوين الذهنية العلمية - (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018م).
- (92) انظر: عياض، ترتيب المدارك، (2/ 74). والأبياري، علي بن إسماعيل (ت، 616 هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط 1، 1434 هـ - 2013م، (4/ 266).
- (93) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1407 هـ / 1987 م (3/ 104).
- (94) انظر: العلامة حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي ألفها لإثبات حجية العمل المتوارث، والتي ذكرها النعماني، انظر: النعماني، محمد عبد الرشيد النعماني، الإمام ابن ماجه و كتابه السنن، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط 6، 1419 هـ (ص/ 86 و 87).
- (95) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 445) / انظر: العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت 261هـ)، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط 1، 1405-1985، (2/ 448). ابن الفقيه، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت 365)، البلدان، المحقق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1416 هـ - 1996م (ص: 203).
- (96) الطبقات الكبرى، (2/ 303) / المرزباني، محمد بن عبد الله، نور القيس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء، اختصار: أبو المحاسن يوسف بن أحمد اليعموري (ت 673هـ)، تحقيق رودلف زلهاييم، دار، فرانكس شتاير، فيسبادن، ألمانيا، 1964م (ص 234).
- (97) الصيغري، الحسين بن علي، الحنفي (ت: 436هـ) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب - بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م (ص: 25).
- (98) تاريخ بغداد: الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1422 هـ، (4/ 74).
- (99) البهقي، أحمد بن الحسين (ت 458 هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 1، 1390 هـ، 1970م (1/ 243).
- (100) الشافعي: الأم، كتاب اختلاف مالك والشافعي، (7/ 201).
- (101) ابن حجر: أحمد بن علي (ت 852هـ) النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، ط 1، 2013م / ص (298). قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه ولونه». سنن ابن ماجه/ باب الحياض - كتاب الطهارة وسننها، رقم (521) / (1/ 174).
- ملاحظة: الزيادة (إلا ما غلب على ريحه، وطعمه ولونه) وإلا أصل الحديث صحيح دون الزيادة.
- (102) العز، عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ)، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط 1، 1437 هـ - 2016 م، (1/ 142).

## Practical Transmission and Its Role in the Preservation of the Sunnah – A Foundational and Inductive Study

### Abstract

The concept of practical transmission appears in the documentation of the Prophetic Sunnah alongside isnād-based documentation, which instills confidence in the reliability of the Sunnah and its transmission to us intact. The early Salafi schools in the major Islamic centers adopted this concept either as an independent foundational source relied upon in their legal methodology, or as a means of giving preponderance among evidence, often considering it stronger than isolated reports. This is exemplified by the School of Medina with its reliance on the inherited practice and widespread acceptance, and the School of Kufa with their expression: "It is from the Sunnah...".

The study undertakes the clarification and foundational formulation of the meaning of practical transmission, delineating the standards by which practical transmission is deemed reliable, and demonstrating that both practical transmission and isnād-based transmission have worked in tandem to establish the attribution of the Sunnah to the Prophet ﷺ. This serves as one of the most compelling responses to those who cast doubt upon the reliability of the noble Sunnah.

**Keywords:** Practical Transmission, Preservation of the Sunnah, Foundational Formulation, Induction.